

## اقتراح قانون معجل مكرر

### لإلغاء وزارة شؤون المهجرين وصندوق المهجرين

#### الاسباب الموجبة :

بعد انشاء وزارة للمهجرين بموجب القانون رقم 190 بتاريخ 4 كانون الثاني 1993 والصندوق المركزي للمهجرين بموجب قانون رقم 193 بتاريخ 4 كانون الثاني 1993 وبعد مرور 28 عاماً على انتهاء الحرب اللبنانية و 27 عاماً على عمل وزارة وصندوق المهجرين ونظراً لكون الوزارة لا تستقبل اي ملف او طلب جديد منذ اكثر من 10 سنوات فإنه يتحتم علينا اصدار قانون لإلغاء "وزارة وصندوق المهجرين" لانتهاء الحاجة اليهما.

#### مادة وحيدة

أ. تلغى وزارة المهجرين المحدثة بموجب القانون رقم 190 بتاريخ 4/1/1993 والصندوق المركزي للمهجرين المحدث بموجب القانون رقم 193 بتاريخ 4/1/1993 وتسلم كل الموجودات من تجهيزات ومكاتب واثاث الى المؤسسة العامة للاسكان.

ب. تلغى وظائف ملاك المديرية العامة للمهجرين والصندوق المركزي للمهجرين وينقل موظفو الملاك الدائم الى مراكز شاغرة في الادارات العامة او يعينون في المؤسسة العامة للاسكان دونما حاجة لاستصدار اي نص اخر مع احتفاظهم بالرتبة والراتب وحقهم في التقدم المؤهل للتدرج.

ت. يتقاضى العاملون رواتبهم وتعويضاتهم واجورهم من مجلس الخدمة المدنية لحين إلحاقهم بالادارات العامة او المؤسسات العامة.

ث. تلغى جميع الطلبات المتعلقة ب:

- الاخلاءات
- رفع الانقاض
- ترميم المنجز
- الضحايا

د. تاريخ



ب. الاسم



- البنى التحتية
- ترميم الواجهات

- ج. بعد اقفال الوزارة والصندوق،  
يدرس كل طلب جديد يتعلق بدور العبادة او يعاد النظر باعادة الاعمار او ترميم غير  
المنجز للفروع والعائلات من قبل المؤسسة العامة للاسكان
- ح. تعطى المؤسسة العامة للاسكان صلاحية تحديد المشاكلات وانجاز المعاملات ودرس  
امكانية اقفال الملف بكامله
- خ. تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء  
بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية بعد استشارة المؤسسة العامة للاسكان .
- د. تمارس المؤسسة العامة للاسكان المهام والصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة  
المهجرين الملغاة والمديرية العامة للمهجرين والصندوق المركزي للمهجرين بما في  
ذلك الحقوق والواجبات كافة.
- ذ. تحول الى المؤسسة العامة للاسكان الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمهجرين  
او الصندوق المركزي للمهجرين .

#### احكام مختلفة

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون ولا تتفق مع مضمونه.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

د. ماريو عون



النائب

د. بلال عبدالله

